

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤

بمد فرض رسم الإغراق المؤقت على الواردات

من حبيبات البولى بروبيلين ذات منشأ أو مصدره

من المملكة العربية السعودية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ١٠/١١/٢٠٠٢

بفرض رسم مكافحة إغراق مؤقت قدره (٢٨٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية على

الواردات من صنف حبيبات البولى بروبيلين (فيما عدا القابل للتمدد وما يستخدم

للأغراض الطبية) ، ذات منشأ أو مصدره من المملكة العربية السعودية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٧/٤/٢٠٠٣

بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٦/٨/٢٠٠٣

بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية :

قرر :

(المادة الاولى)

يمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٣ لمدة ستة أشهر .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه على حساب رقم ٢١٠٠ /٠ بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١٠

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى